[127] فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض أولى، هذا مع الرواية عن النبي صلى ا عليه وآله أنه قال: " لا صلوة لمن عليه صلاة " يريد أنه لا نافلة لمن عليه فريضة فصل: ولسنا ننكر أن يغلب النوم على الانبياء عليهم السلام في أوقات الصلوات حتى تخرج فيقضوها بعد ذلك وليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص، لانه ليس ينفك بشر من غلبة النوم ولان النائم لا عيب عليه، وليس كذلك السهو، لانه نقص عن الكمال في الانسان، وهو عيب يختص به من اعتراه، وقد يكون من فعل الساهي تارة كما يكون من فعل غيره، والنوم لا يكون إلا من فعل ا تعالى، فليس من مقدور العباد على حالة، ولو كان من مقدورهم لم يتعلق به نقص وعيب لصاحبه لعمومه جميع البشر، وليس كذلك السهو، لانه يمكن التحرز منه، ولانا وجدنا الحكماء يجتنبون أن يودعوا أموالهم وأسرارهم ذوي السهو والنسيان ولا يمتنعون من إيداعه من تعتريه الامراض والاسقام، ووجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه ذووا السهو من الحديث إلا أن يشركهم فيه غيرهم من ذوي اليقظة والفطنة والذكاء و الحذاقة، فعلم فرق ما بين السهو النوم بما ذكرناه، ولو جاز أن يسهو النبي صلى ا عليه وآله في صلاته وهو قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها، وينصرف عنها قبل إكمالها، ويشهد الناس ذلك فيه ويحيطوا به علما من جهته لجاز أن يسهو في الصيام حتى يأكل ويشرب نهارا في شهر رمضان بين أصحابه وهم يشاهدونه، ويستدركون عليه الغلط، وينبهونه عليه بالتوقيف على ما جناه، ولجاز أن يجامع النساء في شهر رمضان نهارا، ولم يؤمن عليه السهو في مثل ذلك إلى وطي ذوات المحارم ساهيا، ويسهو في الحج حتى يجامع في الاحرام، ويسعى قبل الطواف، ولا يحيط علما بكيفية رمي الجمار، ويتعدى من ذلك إلى السهو في كل أعمال الشريعة حتى ينقلها عن حدودها، ويضعها في غير أوقاتها، ويأتي بها على غير حقائقها، ولم ينكر أن يسهو عن تحريم الخمر فيشربها ناسيا أو يظنها شرابا حلالا، ثم ينفصل بعد ذلك لما بين عليه من صفتها، ولم ينكر أن يسهو فيما يخبر به عن نفسه وعن غيره ممن ليس بربه بعد أن يكون منصوبا في الاداء، ويكون مخصوصا بالاداء، و تكون العلة في جواز ذلك كله أنها عبادة مشتركة بينه وبين امته، كما كانت الصلاة عبادة مشتركة بينه وبينهم حسب اعتلال الرجل الذي ذكرت أيها الاخ عنه من إعلاله، _____